IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 128-153

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ١٢٨-١٥٣

Jurisdiction between the norm and the exception in the Iraqi constitutional system: A study of the jurisdiction of military courts

.Dr. Jaber Hussein Ali
University of Wasit -College of Law

Abstract:
The military judiciary is an initiative established by the constitutional legislator to ensure the practical application of the constitution, which is the supreme law of the land. Many countries, including Iraq and other Arab states, have adopted the military court system, which serves as a vital and important guarantee for the implementation of constitutional provisions as intended by the constitutional legislator. The formation of this type of court acts as a tool to protect the rights of members of the military, particularly within a state that has adopted a federal system within its governing administrative framework. Therefore, the judge must strive to reconcile the principle with the ruling stipulated by the law in order to reach a just verdict between the litigants. This has strengthened the presence of judicial bodies such as military courts, which are responsible for trying members of the security forces. The military judiciary enhances public confidence in the judicial system as a whole, especially within a field characterized by rigor and discipline such as the military and security sectors. This confidence can only be maintained by the existence of the appropriate body.

Keywords: exceptional courts, security forces, military judiciary, discipline, judicial independence.

https://doi.org/10.66734/tzvp9024

1: Email jaltamimi@uowasit.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 24-3-2026
Accepted: 8-4-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الولاية القضائية بين الأصل والاستثناء في النظام الدستوري العراقي: دراسة في اختصاص المحاكم العسكرية

أ.م. د. جابر حسين علي
جامعة واسط ــ كلية القانون

الملخص

يشكل القضاء العسكري مبادرة وضعها المشرع الدستوري لمراعاة التطبيق الفعلي لنصوص الدستور الذي يعد القانون الأسمى للدولة، إذ أخذت العديد من الدول ومن بينها العراق ودولٍ عربية بنظام المحكمة العسكرية التي تعد ضمانة حيوية ومهمة لتطبيق النصوص الدستورية بالشكل الذي يسعى المشرع الدستوري إليه، فتشكيل هذا النوع من المحاكم يكون بمثابة أداة لحفظ حقوق أفراد السلك العسكري ولاسيما ضمن دولة تبنت نظام الفيدرالية ضمن النظام الإداري الذي يحكم الدولة، لذا يجب على القاضي أن يعمل على الموائمة بين الفرض والحكم الذي تتضّمنه القاعدة، لغرض الوصول إلى الحكم العادل بين المُتداعيين، وهذا الأمر عزز من وجود الجهات القضائية كالمحاكم العسكرية التي تعنى بمحاكمة أفراد القوات الأمنية، فالقضاء العسكري من شأنه أن يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي بمجمله ولاسيما ضمن مجال يتصف بالحدة والانضباط كالمجال العسكري الأمني، وهذه الثقة لا تتوافر إلا ضمن وجود الهيئة المعنية بذلك.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الاستثنائية، قوى الأمن، القضاء العسكري، التأديب، استقلال القضاء

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إنّ للقاضي دوراً في تطبيق القاعدة القانونية، فمن المعروف أن عمل القاضي لدى الكثير هو مجرد نقل إرادة المشرع إلا أن هذا المفهوم غير صحيح على إطلاقه ؛ لأن المشرع في العديد من القوانين، سواءً كانت الموضوعية منها أم الإجرائية، قد تنازلَ عن جزء من سلطته إلى القاضي؛ فالقاضي لدى تطبيقه النص القانوني يمتلك سلطةً تقديرية يكون قوامها النشاط الذهني الذي يقوم به ، فالحيثية القضائية لها دور كبير في تطبيق نص معين دون سواه على الواقعة أو التصرف، فالقاضي قبل إعلان إرادته بإصدار حكمه يكون أمام أمرين: الأول هو الفرض الذي يتمثل في ادعاءات الخصوم، أما الأمر الأخر فهو الحكم الذي تنظمه القاعدة القانونية، لذا يجب على القاضي أن يعمل على الموائمة بين الفرض والحكم الذي تتضّمنه القاعدة، لغرض الوصول إلى الحكم العادل بين المُتداعيين، وهذا الأمر عزز من وجود الجهات القضائية كالمحاكم العسكرية التي تعنى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بمحاكمة أفراد القوات الأمنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم١٧ لسنة٢٠٠٨ النافذ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي النافذ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

ومن هنا تظهر أهمية القضاء بوجه عام ووجود المرجع أو السلطة العليا التي يكون لها كلمة الفصل في إحقاق الحق ولاسيما ضمن المسائل ذات الأهمية على الصعيد الشخصي وإحقاق حقوق الأفراد، إذ أن وجود هيئة قضائية متخصصة في النظام القضائي للدولة من شأنه أن يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي بمجمله ولاسيما ضمن مجال يتصف بالحدة والانضباط كالمجال العسكري الأمني، وهذه الثقة لا تتوافر إلا ضمن وجود الهيئة المعنية بذلك.

ثانياً: أهمية البحث

أن دراسة هذا الموضوع تبرز من خلال البحث أن هذا الموضوع لم يحض بالاهتمام الكبير على الرغم من أهميتهُ، ويعود سبب ذلك الى قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل خاص. فمن الضروري التغلب على تلك الصعوبات من خلال إعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه إذ أصبح بحاجة ماسة إلى إصدار نصوص قانونية تنظم هذه المواعيد بصورة مستقلة.

كما تتضح أهمية الدراسة في بيان أن كلاً من أطراف الدعوى أمام المحكمة العسكرية هما أفراد السلك ذاته، إذ لا يعد القائم على إدارة المحاكمة هو قاضٍ بل هو في حقيقة الأمر ضابط عسكري، وهذا الأمر يفتح الأفق أو التساؤل حول مدى إعمال مبدأ الاستقلال والحيادية المعروفة في القوانين المدنية ضمن الدعوى المدنية، فدراسة هذا الموضوع لها أهمية في إبراز القواعد التي تتبع في الرقابة الدستورية التي من المفترض أن تعمل على كفالة حقوق أفراد المؤسسات الأمنية أمام القضاء العسكري.

ثالثاً: إشكالية البحث

إن إشكالية الدراسة تتمحور في التساؤل حول مدى توافق تشكيل المحاكم العسكرية مع المبادئ الدستورية الخاصة بحق التقاضي، كما تبدو إشكالية أخرى ضمن موضوع البحث تتعلق بمدى اعتبار المحاكم العسكرية من قبيل المحاكم ذات الاختصاص الأصيل أم إنها مجرد محاكم استثنائية.

رابعاً: منهجية البحث

سوف يكون منهج البحث المعتمد هو منهج البحث التحليلي لنصوص القانون العراقي ذات العلاقة بموضوع البحث مع استعراض النصوص الدستورية التي نظمت القضاء العسكري في العراقي.

خامساً: خطة البحث

إن التطرق لموضوع البحث يفترض تقسيم خطة البحث إلى مبحثين: يكون المبحث الأول مخصص لموضوع النطاق الموضوعي للمحاكم العسكرية في النظام الدستوري والتشريعي، ضمن مطلبين، يكون الأول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

منهما عن الأساس القانوني للمحاكم العسكرية، ونتكلم في المطلب الثاني عن تكييف الولاية القضائية للمحاكم العسكرية.

ويكون المبحث الثاني عن موضوع مدى توافق تشكيل المحاكم العسكرية مع المحددات الدستورية القضائية، ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن موضوع اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات التقاضي الدستورية، ويكون المطلب الثاني عن اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات الحقوق.

المبحث الأول

النطاق الموضوعي للمحاكم العسكرية في النظام الدستوري والتشريعي

إِنَّ هناك مفهوماً للقضاء يتميز بأهدافه واصوله، وما يميز هذا النوع من المجالات هو عناية الشريعة الإسلامية به من خلال رسم إطار محدد له حددت به معالم هذا الجانب من جوانب كثيرة، لاسيما أن هذا المجال هو من أخطر العلوم في مجال الشريعة الإسلامية، فهو يهتم بالفصل في النزاعات وغايته حفظ الحقوق سواءً على مستوى الفرد أو الجماعة، وقد يتساءل البعض عن سبب هذه الأهمية الكبيرة التي اولتها الشريعة الإسلامية للقضاء، وعن التنظيم الدقيق الذي تناولت بموجبه القضاء؟

الإجابة عن ذلك تكمن في أن معنى الحق هو الذي أعطى للقضاء هذا المركز، فلما كان الحق هو مصلحة يجب الحفاظ عليها ومنع الغير من التعدي عليها فمن باب أولى أن يمنح هذ الأمر للقضاء وللقائمين عليه، سلطة على الغير [١]، ومن بين تشكيلات القضاء اهتمت القوانين الخاصة بأفراد القوات الأمنية بخضوع افراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة بأسلوب خاص بالمحاكم المشكلة التي تحاكم فيها رجل الشرطة او العسكري المتهم، فهذه المحاكم لها خصوصية تتميز عن غيرها من المحاكم في القانون الاجرائي العام من ناحية تشكيلها واختصاصها وقضاة هذه المحاكم، لأن القانون بصورة عامة يعد مصدر قواعد التنظيم القضائي والإجراءات وقواعد الاختصاص، لذلك لا بد أن تكون المحكمة المختصة التي تنظر بالدعوى قد تم انشاؤها وتحديد اختصاصها وفقاً للقانون[٢]، وطبقاً لذا سنحاول ضمن هذا المبحث بيان النطاق الموضوعي للمحاكم العسكرية في النظام الدستوري والتشريعي، ضمن مطلبين وفق الآتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

الأساس القانوني للمحاكم العسكرية

يعد النظام التأديبي للعسكري من أهم الأنظمة التي تساعد على الحفاظ على هيبة الجيش العراقي لاسيما مع غياب قانون الخدمة العسكرية ، وبناء جيش جديد بمختلف اصنافه، ودخول رجال وقادة الى الجيش دون ان يكونوا مؤهلين لعدم اختصاصهم، كونهم لا يحملون اي صفة عسكرية سابقة لرتبهم ، كل ذلك ادى الى كثرة المخالفات التي تصدر من العسكري بغض النظر عن تدرجه في الوظيفة العسكرية ، فسواء أكان من المراتب او من الضباط فانه يسمى بالموظف العسكري عليه ولخصوصية الوظيفة العسكرية ، وكونها نوع من انواع خدمة الدولة بجانب الوظيفة المدنية باعتبارها وظيفة مقدسة لتعلقها بخدمة العلم ، ومعالجة المشرع لها في القوانين الخاصة ، لذا نجد خلو المكتبات القانونية والعسكرية من دراسات معمقة في هذا الموضوع وهذا ما زاد الموضوع صعوبةً، فضلاً عن انتشار المخالفات داخل المؤسسات العسكرية على نطاق واسع في الجيش العراقي الجديد ، فكان لابد من معالجتها بإطار قانوني دقيق ليتسنى لإصحاب الاختصاص معالجة المخالفات بصورة قانونية صحيحة لتحقيق العدالة[٣]، وعليه فإن للقضاء العسكري أساس قانوني من حيث النشأة والاختصاصات، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب بيان نشأة واختصاصات المحاكم العسكرية ضمن فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

الأساس الدستوري للمحاكم العسكرية

عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم التشريعات العسكرية، وتسارعت في ما بينها لإصدار القوانين الخاصة بالمحاكمات العسكرية، ومن اوائل هذه المجتمعات هو المجتمع الفرعوني والمجتمع الروماني، حيث قامت الحضارة الرومانية بتشريع قانون عسكري يجري فيه الافعال الغير مشروعية التي تصدر من الأفراد العسكريين والتي من شأنها أن تخل بالنظام العسكري، واشتملت القوانين على عقوبات منصوصة تقع على مرتكب الجريمة العسكرية، وكانت هذه العقوبات تتميز بتنوعها ما بين العقوبة المادية والعقوبة البدنية وقد امتازت العقوبات العسكرية منذ انشاء المحاكم العسكرية بالقسوة والشدة[٤].

وقد اقترنت ظهور المحاكم العسكرية بإنشاء الجيوش منذ القدم إذ اوكلت إلى القائد العسكري صلاحيات استخدام السلطات الجزائية على الأفراد العسكريين ضمن قاطعه، وكان القائد العسكري يتمتع بصفتين، أحداها عسكرية وهو كونه قائداً عسكرياً على مجموعة من الأفراد العسكريين، والصفة الثانية هي صفة قانونية فتقع عليه مسؤولية إيقاع الجزاء للمنتسبين ضمن قطاعه، وقد كانت وظيفة القائد العسكري للجيش والقاضي العسكري متمثلةً في شخص واحد. ويرجع تاريخ ظهور القضاء العسكري إلى عهد الإمبراطورية الرومانية بعد قيامها بإنشاء الجيوش المحترفة، ثم قام الامبراطور قسطنطين بعد ذلك بإنشاء قضاء عسكري خاص كان منصباً على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجرائم التي تصدر من الأفراد العسكريين، وقد تأثرت الدول في حاضرها بهذا الحضارات فقامت الدول على أثر ذلك بإنشاء المحاكم العسكرية وشرعت في ذلك القوانين ووضعت قضاء خاص به[٥].

في العراق لقد كان أول ظهور للجزاء العسكري في العراق أبان احتلال الجيش العثماني، إذ اصدرت السلطة العثمانية قانوناً خاصاً بالجيش العثماني المنتشر في قطاعات العراق وذلك قبل تأسيس الجيش العراقي حيث كانت الدولة العراقية آنذاك تعتبر جزءً من الحكومة العثمانية، وعند تأسيس الجيش العراقي سنة ١٩٢١ قام أحد القادة الانجليز في العراق بوضع قانون دائمي سن فيه الأحكام المتعلقة بتنظيم الجيش العراقي وكان عبارة عن منشور أكثر من وصفه بالقانون وكان صدوره بتاريخ ١٩٢١/٩/٢١، ويسري في تطبيقه على كل فرد من أفراد الجيش العراقي وقد كان هذا القانون مستمداً من قانون العقوبات السوداني، وقد تم تقسيم الجرائم في المنشور إلى قسمين: الجرائم التي تم تسميتها بالكبيرة، كجريمة العصيان وجريمة الاعتداء، وجريمة الهروب، والجرائم التي تم تسميتها بالجرائم الصغيرة، كجريمة السكر، أو جريمة رفض استلام الأسرى او جريمة إهمال الشكاوى. وقد استمر العمل بالمنشور حتى عام ١٩٤٠[٦].

ولدى صدور قانون العقوبات العسكري والذي يحمل الرقم (١٣) جاء في الأسباب المؤدية الى صدور هذا القانون إنه تم صدوره بناءً على تأليف نواة الجيش العراقي، صدر منشور الجيش لعام ١٩٢١ لتنفيذه مؤقتاً على رجال الجيش العراقي إلى أن يسن قانون يحل محله ومع مضي مدة طويلة على صدوره، والتطورات التي حصلت في الجيش العراقي، فقد كانت النية متجهة نحو تبديل هذا المنشور بقانون، فشرع هذا القانون الذي يعتمد على قانون العقوبات العسكري التركي والايطالي والالماني، ولما كانت بعض المبادئ الواردة في قانون العقوبات العسكري التركي الصادر عام ١٩٣٠، تختلف عن المبادئ الواردة في قانون العقوبات العراقي، فقد لجأ المشرع إلى تعديل تلك المبادئ بما يتلائم والقانون العراقي.

وقد استمر العمل بهذا بقانون العقوبات العراقي الصادر عام ١٩٤٠ الملغي حتى حين صدور قانون التعديل الاول لقانون العقوبات العسكري وكان حاملاً للرقم (٤٥) وكان تاريخ صدوره عام ١٩٥٨، وقد توالت عليه بعد ذلك التعديلات بمجمل (١٨) تعديل، وأما فيما يخص التشريع العسكري الاجرائي والذي يسمى قانون أصول المحاكمات العسكرية فقد كان صدوره سنة ١٩٤١ المرقم (٤٤)، وتم تصدير هذا القانون ليحل محل قانون تنفيذ العقوبات على أفراد الجيش العراقي الصادر سنة ١٩٢٢، وأيضاً أجريت التعديلات الكثيرة على هذا القانون حتى بلغت التعديلات (٢٠) تعديلاً كان آخرها سنة ١٩٧٤[٧].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

الأساس التشريعي للمحاكم العسكرية

يعد التأديب ضمن نطاق الخدمة العسكرية من أهم وأوسع صلاحيات المحاكم العسكرية، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ (الملغي)، نظم المشرع العراقي اختصاص التأديب اذ اشترط أن يكون ضابط التأديب لا تقل رتبته عن نقيب لمحاكمة من هم في وحدته من المراتب[٨]، إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي النافذ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الغى محكمة ضابط التأديب وأبقى على محكمة آمر الضبط فقط، علاوةً على ذلك تمارس محكمة التمييز الرقابة على الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي أو المحاكم العسكرية، والبت في الطعون المقدمة إليها والتدخل فيها تمييزاً، فهي تشبه في اختصاصها محكمة التمييز الاتحادية[٩].

ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ وبقرار من وزراء الداخلية جاء النص على أنه تتشكل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي العراقي من رئيس لا تقل رتبته عن لواء ونائبين له وأربعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط، ولا تقل رتبة كل من نائبا الرئيس والأعضاء الأصليين الأربعة والعضوان الاحتياط عن رتبة عميد، كما يشترط فيهم ايضاً أن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل، إضافة الى ذلك فقد اشترط المشرع في قانون أصول قوى الأمن الداخلي في تشكيل المحكمة وجود مدعي عام وآخر احتياط لا تقل رتبة كل منهم عن عميد ، وأن يكونا حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أيضاً على الأقل[١٠]، أما المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي النافذ فقد نصت على أن: "أولاً: تشكل بأمر من وزير الدفاع محكمة التمييز العسكرية على النحو الاتي: أ_ رئيس محكمة لا تقل رتبته عن لواء حقوقي ب _ نائبان للرئيس لا تقل رتبة أي منهما عن عميد حقوقي ولديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن اثني عشرة سنة . جـ (٨) أعضاء أصليين وأثنان احتياط من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد ممن لديهم خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات. ثانياً _ تشكل في محكمة التمييز العسكرية بقرار من رئيس المحكمة الهيئات الآتية: أ_ الهيأة المتخصصة الأولى وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧. ب- الهيأة المتخصصة الثانية وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية على وفق أحكام القوانين العقابية الأخرى. ج- الهيأة المتخصصة الثالثة وتتولى النظر في القرارات الصادرة من اللجنة التحقيقية المشتركة. ثالثاً _ تعقد أي من الهيئات المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة بأمر من رئيس المحكمة برئاسة نائب الرئيس وعضوية أثنين من أعضاء المحكمة وتصدر قرارتها بالاتفاق أو بالأكثرية. رابعاً أ – يكتمل نصاب انعقاد الهيأة العامة لمحكمة التمييز العسكرية بحضور رئيس المحكمة وعضوية نائبي الرئيس والأعضاء الأصليين. ب_ تتخذ الهيأة العامة قراراتها بالاتفاق أو بالأكثرية في الحالات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاتية :- ١- أحكام الإعدام. ٢- القضايا التي اختلفت بشأنها اراء الهيأة المتخصصة. ٣- قضايا إعادة المحاكمة. ٤- القضايا التي يقرر رئيس المحكمة عرضها على الهيأة العامة".

نلاحظ أن المادة (٣٨) من قانون الأصول العسكري العراقي النافذ قد اختلفت مع المادة (٧٧) من قانون قوى الأمن الداخلي العراقي النافذ من حيث عدد الأعضاء الأصليين، ففي القانون العسكري حددهم المشرع بـ (٨) أعضاء ولا تقل رتبهم عن عقيد، وان يكونوا ممن لديهم خدمة قانونية او قضائية لا تقل عن (١٠) سنوات، في حين أن قانون الأصول لقوى الامن الداخلي النافذ حددهم بأربعة أعضاء أصليين ولا تقل رتبهم عن عميد، ولم يوضح المشرع بأن لهم خدمة قانونية او قضائية ومدة هذه الخدمة، إضافة الى ذلك فأنّ المشرع في القانون العسكري بين الهيئات المتخصصة في تشكيل محكمة التمييز، وأعطى صلاحيات كل هيأة اختصاصاتها على العكس من قانون أصول قوى الامن الداخلي الذي لم يتطرق الى الهيئات المتخصصة بتشكيل المحكمة ولم يتطرق الى اختصاصات كل هيأة ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بتعديل نص المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ وإضافة الهيئات المتخصصة لمحكمة التمييز شأنه شأن قانون الأصول العسكري المنصوص عليها في المادة (٣٨/ ثانياً).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لولاية المحاكم العسكرية

تعد السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في الدولة والتي تفصل في القضايا المرفوعة أمامها سواءً كانت جنائية أو مدنية وهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات[١١]، وأنها السلطة التي تمتلك بمفردها طبقا للمفهوم القانوني سلطة الإرغام في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، كما أنها السلطة التي يكن لها الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى في الدولة مما يمكنها من استخدام آلية المساءلة للكشف عن طبيعة أداء تلك السلطات أمامها[١٢]، وفي ظل هذا التوصيف يثور التساؤل حول الطبيعة الخاصة بالمحاكم العسكرية، فهل تعد هذه المحاكم م قبيل المحاكم ذات الاختصاص الأصيل؟، أم أن هذه المحاكم تعد محاكم استثنائية؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا المطلب في فرعين:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

المحاكم العسكرية محاكم استثنائية

إن المحاكم العسكرية تعد للوهلة الأولى من قبيل المحاكم الاستثنائية، فهناك العديد من المحاكم المتخصصة التي لم يشر إلى تشكيلها قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ النافذ من بينها محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية كون القانون هو المختص بتنظيم وتشكيل المحاكم، لذلك أعطى هذا الدور إلى قانوني أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والعسكري، لأن هذه المحاكم لا تكفي أن تكون فقط مختصة بالنظر بالدعاوى التي تقدم أمامها وفقاً لقواعد الاختصاص، وإنما يجب أن تشكل تشكيلاً قانونياً، لذلك قد يختلف قضاة هذه القوانين عن نظرائهم في المحاكم الجزائية العادية من حيث أن تعيينهم قد يصدر من قبل رئيس الدائرة التي يعملون بها ولم يتم تعيينهم من قبل المعهد القضائي، لأن الأصل العام في تعيين رئيس وأعضاء المحكمة في القضاء العادي يكون عن طريق السلطة القضائية وفقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي في المادة (٣٦) التي نصت على أنّ: "يشترط في من يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة وأن يكون متزوجاً ومتخرجاً من المعهد القضائي"، وحيث أن طبيعة وظيفة أعضاء محكمة الجنايات في القضاء العادي تنعقد من ثلاث قضاة ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس الاستئناف[١٣] .

بينما تتشكل محاكم قوى الأمن الداخلي من وزير الداخلية والمحاكم العسكرية من وزير الدفاع وتنعقد كل محكمة من ثلاثة ضباط، ومن خلال ذلك سنتكلم عن تشكيل هذه المحاكم كلاً على انفراد وذلك وفقاً للاتي:

أ ـ في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ بينت المادة (٢٨) بفقراتها التسعة تشكيل هذه المحاكم، ويكون تسمية رئيس وأعضاء محاكم قوى الأمن الداخلي بقرار يصدر حصراً من وزير الداخلية، لكونه المرجع الأعلى وآمر الضبط لجميع تشكيلات وزارة الداخلية، وبطبيعة الحال فقد تنعقد هذه المحاكم من ثلاثة أعضاء من ضباط وزارة الداخلية يكون الرئيس فيهم ضابط لا تقل رتبته عن عميد والعضوين الاخرين لا تقل رتبة أي منهم عن رتبة عقيد[١٤]، كما اشترط القانون على رئيس وأعضاء المحكمة أن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية على الأقل في القانون ويتم تسميتهم بأمر صادر من وزير الداخلية، فضلاً عن ذلك فقد اشترط القانون بأن يكون عضو احتياط برتبة عقيد لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي كما نصت المادة (٢٨/ ثامناً) على أن: "يشترط أن يكون الضابط الذي يراد تعيينه رئيساً أو عضواً او مدعياً عاماً في إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي أو محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة غير سياسية"، أي أنّه إذا كانت الجناية أو الجنحة المحكوم عنها المراد تعيينه في إحدى الهيئات القضائية لمحاكم قوى الأمن الداخلي سياسية فلا يمنع من توليه منصب رئيس أو عضو محكمة قوى الأمن الداخلي أو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

محكمة تمييز، لأن القانون استثنى من ذلك المحكوم عليه سياسياً، وقد تشكل هذه المحاكم في خمس مناطق موزعة لكل منطقة مجموعة من المحافظات تنظر في الدعاوى المحالة اليها من أمراء الضبط في كل مديرية أو محافظة ويكون انعقاد هذه المحاكم في خمس محافظات هي: (أربيل والموصل وبغداد وبابل والبصرة)، كما حول القانون وزير الداخلية واناط له صلاحية فك ارتباط محافظة أو أكثر من منطقة الى أخرى إذا رأى أن المصلحة تتحتم ذلك. اما بخصوص تعيين مدع عام لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي فيعين من قبل وزير الداخلية ايضاً واشترط القانون في المدعي العام أن يكون ضابطاً ايضاً لا تقل رتبته عن عقيد وان يحمل على الأقل الشهادة الجامعية الأولية في القانون. اما إذا كان المتهم من رجل الشرطة المحال الى احدى محاكم قوى الامن الداخلي اعلى رتبة من رتبة رئيس المحكمة فيجب أن يقوم وزير الداخلية بتسمية ضابط أعلى رتبة من المتهم رئيساً للمحكمة فلا يجوز عسكرياً أن يُصدر حكماً من ضابط أقل رتبة من رتبة المتهم.

ب – أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ فقد نصت المادة (٣٣ /اولاً وثانياً) على أن: (اولاً: تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي. ثانياً : يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة ما يأتي: أ- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف. ب أن لا يوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب او اعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان. ج أن لا يكون مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨. د أن يكون حسن السمعة والسلوك)، فالمحكمة العسكرية تنظر في جرائم الجنايات والجنح، إضافة الى ذلك تنظر في قرارات المجالس التحقيقية وقرارات القائم بالتحقيق بصفتها التمييزية، وتتشكل المحاكم العسكرية من رئيس لكل محكمة لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي على أن يكون لديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) سنة وعضوين أصليين لا تقل رتبهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي، وقد بينت المادة (٣٤) من هذا القانون على تشكيل دائرة الادعاء العام والشخص الذي يتولى هذه الدائرة وبينت واجباته وحضوره للمرافعات وتقديمه للطعن في الاحكام العسكرية الى محكمة التمييز العسكرية والشروط الواجب توفرها في المدع العام[١٥] .

كما أنّ المدع العام في محاكم قوى الامن الداخلي او العسكري هو من يمثل النائب العام في حماية المصلحة العامة لجهاز الشرطة والجيش وحضوره انعقاد الجلسة مهم في المحاكمات ومتابعة السير فيها حتى صدور الحكم النهائي، ويعد المدعي العام العسكري العنصر الثاني في تشكيل المحاكم الشرطوية والعسكرية، فضلاً عن ذلك فقد بينت المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات العسكري العراقي النافذ على تشكيل الدائرة القانونية بوزارة الدفاع ترتبط مباشرة بوزير الدفاع ويرتبط بهذه الدائرة عدد من المديريات والمحاكم العسكرية، على أن يرأس هذه الدائرة ضابط حقوقي لا تقل رتبته عن عميد يحمل على الأقل شهادة جامعية أولية ويمتاز

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بالخبرة في مجال عمله الوظيفي مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفق القانون، ونعتقد أن هذه المادة جاءت خالية من شرط حمل رئيس الدائرة القانونية لشهادة القانون ويمكن أن نعده نقص في التشريع لأن هذه الدائرة بكونها دائرة قانونية يتوجب على رئيسها أن يكون حاملاً لشهادة القانون على الأقل، لذلك نقترح تعديل نص هذه المادة بإضافة عبارة في القانون حتى تصبح بالشكل الآتي: (٣٦) اولاً: .... شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل....)، وكذلك نعتقد بأن كيفية تشكيل المحاكم العسكرية وتعيين القضاة فيها ومراعاة إجراءات الترفيع والنقل لهم يتوجب ان يشرع المشرع قانون للقضاء العسكري لأن المادة (٩٩) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ أوضحت بأن يحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع ضمن افراد القوات المسلحة وقوات الامن، لذلك كان على المشرع أن يشرع بأسرع وقت قانون للقضاء العسكري والشرطوي لينظم عمل واختصاص القضاة كونهم رجال قضاة شأنهم شأن رجال القضاء الجزائي العادي ويمتلكون ويمنحون العديد من الامتيازات، فالقضاء العسكري بموجب نص المادة (٩٩) من الدستور العراقي يكون له سند دستوري ويتم تحديد اختصاصه بموجب قانون ينص على ذلك، إلا أن المشرع في القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة المتمثلة بقانوني أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والعسكري وضع القضاء تحت انظار السلطات التنفيذية المتمثلة بوزارتي الداخلية والدفاع، ومن ثم فإنّ هذه الجهات هي من تقوم بتعيين القضاة وترفيعهم وترقيتهم وتسيير أمورهم الإدارية، وهذا الأمر يتعارض مع أحكام الدستور، لأنّ القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون.

أما في مصر فقد نصت المادة (٤٤) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النافذ على أن: "تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة اقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم، وممثل للنيابة العسكرية، ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ويكون للمحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة" ، إذ أن تشكيل المحاكم في القضاء مع العسكري المصري يختلف نوعاً ما عن طريقة تشكيل المحاكم في التشريع العسكري العراقي، وبذلك توجد ثلاثة أنواع من المحاكم العسكرية المصرية على درجة واحدة من التقاضي، ولكل محكمة من هذه المحاكم اختصاص معين سواءً بالنسبة لنوع الجريمة أو بالنسبة لرتبة مرتكب الجريمة، غير أن المشرع العسكري في القانون المصري لم يشترط ان يكون الضباط ممن يحملون شهادة القانون، كما أن في المحكمة العسكرية العليا اختلف عدد أعضاء المحكمة ما بين ثلاثة الى خمسة ضباط، فيما كان عدد الضباط في النوعين الاخرين ما بين ضابط واحد الى ثلاثة ضباط ويكون اختلاف العدد في تشكيل المحكمة بقرار من ضابط الإحالة[١٦]، يمكن القول أن موقف المشرع المصري في تعدد المحاكم العسكرية كان اكثر انسجام مع موقف القضاء العادي من حيث توزيع الجرائم على محاكم مختلفة مما يسهل حسم القضايا، كما أن الجرائم التي تكون أكثر جسامة وبخاصة الجنايات والتي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تنظر من المحكمة العسكرية العليا يمكن أن تتشكل من خمس ضباط كونها تحقق ضمانات اكثر للمتهم، إضافة الى ذلك قد تكون لهم خبرة عملية مكتسبة من خلال اطلاعهم ونظرهم للقضايا ضمن جرائم معينة، وكذلك يذهب المشرع المصري الى تحليف القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية قبل أن يباشروا في وظائفهم اليمين ويؤدونه امام وزير الدفاع على أن يكون مدير القضاء العسكري حاضراً [١٧]، في حين لم ينص المشرع العراقي في قانون أصول قوى الامن الداخلي والعسكري على حليف اليمين القانوني لأعضاء المحكمة او المدعي العام وكان الأجدر من المشرع النص عليه.

الفرع الثاني

المحاكم العسكرية محاكم ذات اختصاص أصيل

إن حماية الحقوق والحريات وصون ضمانات المحاكمة العادلة تمثل جوهر الدولة الدستورية الحديثة، غير أن هذه الحماية لا تتحقق عبر قراءة مبسترة أو تجزيئية للنص الدستوري، بل من خلال فهمه في كليته وبما ينسجم مع فلسفته العامة وبنيته المؤسسية. ومن هذا المنطلق، فإن القول بعدم دستورية محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية على إطلاقه لا يجد له سنداً متيناً في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذا ما قُرئ قراءةً متكاملة ومنهجية، خاصة عند مقارنته بالتجارب الدستورية المقارنة وفي مقدمتها التجربة المصرية.

لقد نصت المادة (٩٥) من الدستور العراقي على حظر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، إلا أن هذا الحظر – وفقاً لما استقر عليه الفقه الدستوري العراقي والمقارن – لا ينصرف إلى المحاكم المتخصصة التي يُنشئها المشرع بقانون عام ومجرد، ويُحدد لها اختصاصاً نوعياً مرتبطاً بطبيعة مرفق معين، مع إخضاعها لضمانات التقاضي وطرق الطعن. فالمحكمة الاستثنائية، في مدلولها الدستوري، هي تلك التي تُنشأ خارج التنظيم القضائي الطبيعي، أو تُفصل على أشخاص أو وقائع بعينها، أو تُنتقص فيها الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، ويتعزز هذا الفهم صراحةً بما ورد في المادة (٩٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: "يُنظم بقانون المحاكم العسكرية، ويُحدد اختصاصها في الحدود التي يُقررها القانون".

ويكشف هذا النص الدستوري بوضوح أن المشرع الدستوري العراقي لم يكتفِ بعدم حظر القضاء العسكري، بل أقر وجوده صراحةً، وأحال تنظيمه وتحديد اختصاصه إلى القانون، بما يفيد أن القضاء العسكري يُعد جزءاً من التنظيم القضائي المشروع في الدولة، وليس قضاءً استثنائياً محظوراً. كما أن إحالة تنظيمه إلى القانون تفيد خضوعه لمبدأ المشروعية، وضمان رقابة السلطة التشريعية، وإمكانية إخضاعه للرقابة الدستورية عند الانحراف أو تجاوز الاختصاص. ويجد هذا التنظيم الدستوري نظيره في القانون الدستوري المصري، إذ إن دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، وعلى الرغم من تأكيده في المادة (٩٧) على حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، لم يمنع القضاء العسكري بوصفه قضاءً متخصصاً، بل نظّم اختصاصه في المادة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٢٠٤) مقراً باختصاصه في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على القوات المسلحة ومنشآتها وأفرادها. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن القضاء العسكري لا يُعد قضاءً استثنائياً متى ما كان محدد الاختصاص، ومُنشأً بقانون، ومكفولاً فيه الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني

مدى توافق تشكيل المحاكم العسكرية مع المحددات الدستورية القضائية

إن دولة القانون ترتبط وجوداً وعدماً بوجود دستور يتضمن القواعد المحددة لنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة واختصاصاتها والنصوص الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الاساسية المقررة للإفراد، فالدستور يقوم على دعامتين الاولى السلطة والثانية الحرية ويسعى جاهداً الى ايجاد قدر من التوازن والتصالح بينهما، ولا يتم التوازن إلا في حال وجود الاستقلال بين السلطات في الدولة، فالاستقلال أمر لابد منه ولاسيما ضمن المؤسسة القضائية، ومن جهة أخرى فإنه يفترض في تشكيل المحاكم العسكرية أن يكون ماساً بالحقوق والحريات، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يكون المطلب الأول مخصص لبيان موضوع اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات التقاضي الدستورية، ونخصص المطلب الثاني لموضوع اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات الحقوق.

المطلب الأول

اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات التقاضي الدستورية

يعد القضاء من أهم مرتكزات الدولة الحديثة بل ركناً أساسياً في قيام الدولة وتطورها وقديماً كان العراقيون في قمة ابداعهم وتحضرهم عندما اكد الانسان العراقي الحاجة الضرورية لتشريع القوانين والاحتكام اليها في أحوالهم وقضاياهم فكانت مسلة حمورابي قمة الابداع الانساني والحضاري وما تركته للإنسانية من أثر عظيم سيبقى ملهماً في إقامة العدالة الاجتماعية، وفرض منطق القانون، وتبنيه بعيداً عن منطق الغاب ولجعل حياتنا اكثر يسراً وأماناً، ولقد عمل المختصون ما بوسعهم لجعل القانون مواكباً للتطور والحدث الجديد ومحاولة لتعديل قوانين الحقبة السابقة[١٨]، وتجاه التأكيد لأهمية القضاء يتبادر إلى الذهن تساؤلاً حول وجود أو عدم وجود لإشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات التقاضي الدستورية، ولاسيما ضمن الواقع العراقي، هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا المطلب وضمن فرعين:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

تعارض تشكيل المحاكم العسكرية مع الاستقلال

برزت أهمية القضاء بصورة عامة بعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفاً في التشريعات القديمة, ونتيجة لتطور المجتمعات ومطالبتها بالحريات والحقوق, تم إقرار هذا المبدأ في معظم الدساتير وفي مبادئ حقوق الإنسان, وتم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات في معظم دساتير العالم , باعتباره مبدأً أساسياً في القانون الدستوري, هي التشريع والتنفيذ والقضاء, وقد كانت من قبل تتجمع في يد واحدة هي يد الحاكم المطلق وقد استقر الأمر اليوم في كل دولة من دول العالم على أن وظائف الدولة تتفرع إلى مهمات ثلاث, وما من ضمانات للحكومة في تحديد هذه المهام, وإمكانية التعسف في ممارستها على حساب حقوق المحكومين وحرياتهم بلا معقب أو رقيب, واستمر الأمر على هذا النحو إلى أن دخلت فكرة الفصل بين السلطات التي خرج بها في الأصل الفقيه ورجل القانون الفرنسي (مونتسيكيو) إلى حيز التطبيق عل يد الثوار الفرنسيين, ومن أبرز خصائصه توزيع السلطات وضمان استقلالية سلطات الحكم الثلاث[١].

ومن ضمن افرازات مبدأ الاستقلال لموفق القضاء ظهر المفهوم الضيق والمفهوم الواسع لاستقلال القضاء إلا أنه ليس من الصواب ايراد مفهومين للاستقلال القضائي، فالمفهوم الضيق الذي أورده الفقه يخلط بين نزاهة القاضي واستقامته، وهذه مسائل تتعلق بشخص القاضي وبين استقلال القاضي الذي يتعلق بالسلطات الأخرى وهي جهات خارجة عن شخصه، ففي الحالة الأولى يقع الالتزام على القاضي أما في الحالة الثانية فإنّ الالتزام بعدم التدخل يقع على بقية السلطات، أما المفهوم الواسع فلا يمكن وصفه بالمفهوم وإنما هو تعداد للوسائل التي تجعل السلطة القضائية بمنأى عن التأثير ، ولذلك نقول بأن مفهوم استقلال القضاء يمكن أن يتلخص بأنّ حرية السلطة القضائية في اصدار الأحكام أو القيام بالأعمال الأخرى تكون وفقاً للقانون، أما وسائله فهي عدم الضغط على القضاة للتأثير عليهم وعدم التدخل في الأعمال القضائية الصادرة عنهم ، والامتناع عن اختراق السلطة القضائية من خلال انضمام أعضاء الحكومة إليها، فإذا وقعت أي من هذه الحالات تأثرت حرية القضاء بإصدار الأحكام، وبالتالي أُنتهك استقلاله وعليه فإن الالتزام بتحقيق الاستقلال القضائي يقع على السلطات الأخرى بالدرجة الأساس إذ لا يمكن أن تقيد السلطة القضائية حريتها بإصدار الأحكام بنفسها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي ألا ينظر إلى استقلال القضاء من زاوية عدم التأثير على أشخاص القضاة ، وإنما من زاوية التأثير على سلطة بأكملها ليشمل التأثير على أشخاصهم بوصفهم عماد السلطة القضائية ، وعلى الأعمال الصادرة منها[١٩].

يقيم الفقه القانوني علاقة وطيدة بين استقلال القضاء وسيادة القانون، إذ تعد مزاولة القضاة لاختصاصاتهم وفقاً لأحكام القانون من المؤشرات القانونية لخضوع الدولة لمبدأ سيادة القانون ولا يتم ذلك إلا من خلال أداء

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

السلطة القضائية لوظائفها بتطبيق حكم القانون، إذ إن اصدار أحكام قضائية ذات شرعية قانونية ودستورية هي المفترض والأساس لمبدأ سيادة القانون في الدولة، لذا يمكن اعتبار استقلال السلطة القضائية وبما له من دور فعال في حماية الحقوق والحريات الأساسية من أهم الاساسيات والمفترضات لمبدأ سيادة القانون[٢٠]، إذ يعد الحديث عن دولة المؤسسات التي يسود فيها القانون من غير وجود قضاء مستقل ضرباً من العبث[٢١].

إن تشكيل واختصاصات المحاكم في القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة تختلف كثيراً عن المحاكم الجزائية في القضاء العادي، فمن حيث إدارة المحاكم في القضاء العادي يتولى سلطة الحكم قضاة هم في الأصل خريجي المعهد القضائي، بينما يتولى سلطة الحكم في محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية ضباط من حملة شهادة القانون وباختلاف رتبهم ضمن مؤسسات وزارتي الداخلية والدفاع، وكذلك يختلف تقسيم المحاكم في القوانين الجزائية الإجرائية عن نظيرتها في القوانين الجزائية العادية التي تحاكم الشخص العادي، فقد يبرز دور المحاكم الشرطوية والعسكرية استناداً الى الطبيعة العسكرية التي يمتلكها رجال القوات المسلحة، فالمحاكم في هذه القوانين لها ذاتية وخصائص تميزها عن بقية المحاكم في القوانين الجزائية الأخرى لذلك فإنّ المحاكم العسكرية من أبرز صورها ما يخص محكمة الضبط.

لابدّ من الإشارة إلى أن المشرع العراقي في القوانين الشرطوية والعسكرية العراقية قد نص على القواعد المنظمة لمحكمة أمر الضبط من حيث مفهومها وتشكيلها واختصاصها واجراءاتها والطعن فيها[٢٢]، إذ أن القانون العراقي حصر سلطة آمر الضبط في المجال التأديبي ولكنه أعدها محكمة على غرار النظام الإنكليزي[٢٣]، ويعد آمر الضبط او القائد العسكري المخول باستعمال سلطته الجزائية بمثابة قاضي لهذه المحكمة، وبذلك فأنّ المشرع في هذه القوانين قد منح سلطات جزائية لغير القضاة، لكونه أعطى مهام وصلاحيات قانونية وسلطة جزائية لآمر الضبط لمحاكمة من كان تحت إمرته وعاقبتهم عن بعض الجرائم الذين يرتكبونها وفقاً لمقتضيات طبيعة وظروف عمل القوات المسلحة المتمثلة بالجيش والشرطة التي يتعين على آمر الوحدة أو آمر الضبط تخويله هذه السلطات حتى يستطيع أن يؤمن وينظم ويضبط افراد القوات المسلحة داخل المؤسسات الشرطوية والعسكرية، لذلك خص المشرع العراقي في قانوني عقوبات قوى الأمن الداخلي والعسكري بنظام انضباطي خاص يختلف تماماً عن النظام الانضباطي العام لبقية موظفي الدولة التي ينص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١ المعدل، ويترتب على ذلك عدم خضوع رجل الشرطة أو العسكري للأحكام الانضباطية التي يخضع لها سائر موظفي الدولة، وإنما يخضعون لأحكام القوانين الموضوعية والاجرائية لقوى الأمن الداخلي والعسكري العراقيان النافذ بصفتهما المرجع الأساس في تأديب رجل الشرطة أو العسكري ومعاقبته[٢٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

تعارض تشكيل المحاكم العسكرية مع الكفالة الدستورية لحق بالطعن

أخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات العسكري بمبدأ الرقابة الادارية على قرارات فرض العقوبات الانضباطية على العسكريين فاحتمالات انحراف السلطة الانضباطية واردة وبالتالي قد يعاقب عسكري بريء، أو تفرض على العسكري المذنب عقوبة شديدة لا طاقة له في تحملها فتتعارض مع مبادئ العدالة، وهذا ما جاء بالمادة السادسة والعشرين الفقرة الرابعة والخامسة من قانون أصول المحاكمات العسكرية حيث يكون الطعن في قرارات ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب لدى المشاور القانوني في الفرقة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للمصادقة على قرار فرض العقوبة وصدوره، وذلك بناءً على طلب من المحكوم عليه أو وكيله القانوني وتكون قرارات المشاور القانوني بإلغاء العقوبة أو تعديلها وذلك عن طريق تخفيفها أو تصديقها وفقاً للقانون وقراراته باتة لا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة أخرى، وهذا الطعن خاص بالعقوبات التي تفرض على المراتب والضباط ممن هم دون رتبة مقدم[٢٥] .

أما الطعن في القرارات الصادرة من قبل المجالس التحقيقية المشكلة على من هم برتبة مقدم فما فوق فتكون لدى المستشار القانوني العام في الوزارة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار فرض العقوبة وتكون قراراته، أما بالمصادقة أو التعديل أو الإلغاء (النقض) باتة لا يجوز الطعن فيها من قبل اي جهة، وبناءً على ذلك فأنّ للمشاور القانوني والمستشار القانوني قبول الطعن إذا جرى تقديمه خلال المدة القانونية ويعتبر القرار غير المطعون فيه أمامهم خلال المدة القانونية وقرارهم نتيجة الطعن به باتاً ونهائياً، كذلك أنه ليس لأي من المشاور والمستشار أن يشدد العقوبة المطعون بها حتى لو كانت غير متناسبة مع الجريمة، إذ أن المبدأ القانوني العام بأنه (لا يضار الطاعن بطعنه)، وكذلك ينظر المستشار القانوني في الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من قبل ضابط التأديب في كل من الفيلق والمديريات والتشكيلات الأخرى داخل الفيلق والذي لا تقل رتبة ضابط التأديب فيه عن عقيد ويكون مختص بأجراء المحاكمة على من هو دون رتبته ومنتسب في هذه القيادات او التشكيلات، كما إن القانون أعطى صلاحية لوزير الدفاع بإلغاء القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية بحق أي منتسب من منتسبي الجيش والصادر من أية سلطة تحقيقية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به على ان لا يزيد بأي حال من الاحوال على سنة واحدة من تاريخ صدور القرار، وله في مثل هذه الحالة الأمر بإعادة التحقيق من قبل جهة أخرى ومن ثم البت فيه، وليس له الحق في مثل هذه الحالة إلا بالمصادقة على القرار وبالتالي فتح باب آخر للتظلم على القرار الصادر من قبل المجالس التحقيقية والسلطات التحقيقية الأخرى أمام العسكري المعاقب[٢٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات الحقوق

إن المحاكمات العسكرية كغيرها من المحاكمات يفترض أن تتضمن عدداً من ضمانات الحقوق، والمقصود بهذا النوع من الضمانات حماية شخص المتهم من ضرر يهدده أو تفويت حق عليه، وهو ما يتمشى مع أهداف الضمانات التي تتمثل في حماية حقوق المتهم وصون كرامته من أي اعتداء، وتعويض المتهم عن الضرر الذي يقع عليه، كما أن الضمانات هي الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها المتهم سواءً كانت حقوق عينية يتمتع بها الإنسان حيث أنها نابعة من طبيعته دون الحاجة إلى النص عليها وحقوق شخصية أو فردية يتمتع بها الشخص بوصفه فرداً في المجتمع[٢٧]، إذ أن عدالة المحاكمات ونزاهتها يرتبط بالضمانات الممنوحة للمتهم أثناء المحاكمة وفاعليتها في تمكينه من استعمالها في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى أن يصدر حكماً نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه تستقر به المراكز القانونية ويكون عنواناً للحقيقة في أبهى صورها[٢٨]، ومن ذلك تظهر الحاجة ضمن هذا المضمار تظهر الحاجة لبيان اشكاليات تشكيل المحاكم العسكرية مع ضمانات الحقوق، وهذا ما سوف نتكلم عنه ضمن هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول

تعارض تشكيل المحاكم العسكرية مع حق الدفاع

حق الدفاع هو حق طبيعي مُعترف به للمتهم، سواءً كان ذلك في نطاق القانون الإداري أم في نطاق القانون الجنائي، والسبب في ذلك هو تعلق حق الدفاع، بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة؛ لذا فقد حرصت معظم الدول على تضمين دساتيرها نصاً يكفل حماية هذا الحق، إن مصطلح حق الدفاع هو مصطلح يكتنفه الغموض واللبس، والسبب في ذلك كما يفسره جانب من الفقه، يرجع إلى صعوبة الفصل بين حق الدفاع والضمانات الإجرائية الأخرى، والذي يرجع إلى أَمرين؛ الأول: هو عمومية معنى حق الدفاع، والاعتراف المبكر جعله بمثابة الضمانة الأساسية التي تسمو على كل الضمانات الأخرى، أما الأمر الآخر: فهو تكامل الضمانات الإجرائية، فالعلاقة وثيقة بين المواجهة وحق الدفاع[٢٩].

ويُعد حق الدفاع كضمانة إجرائية في نطاق التأديب، فيما يوفره للمذنب من ضمانة حقيقية؛ لأن الاتهام قد يكون في الأساس باطلاً، وأن المخالفة المنسوبة لم تقع أصلاً، أو قد تكون المخالفة قد وقعت لكن بفعل شخص آخر، وحتى إن ارتكب الفرد المخالفة فقد تظهر من خلال الدفاع بعض الأسباب التي تعفيه من المسؤولية أو تخففها عنه إذا تولى المتهم أمر الدفاع بنفسه، لأنه هو المقصود ومحل الحماية القانونية، كما يُعد هذا الحق الوسيلة المُقيِّدة لجميع أوجه التحكم الإداري[٣٠].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أكدَ المشرع العراقي على كفالته لحق الدفاع أمام اللجنة التحقيقية، وهذا الحق لا يُقتصر على حالات المثول أمام القضاء، وإنما يتعدى ليشمل كل الإجراءات التحقيقية؛ ومنها التحقيق الذي تجريه اللجنة الانضباطية، ففي إحالة المتهم إلى لجنة تحقيقية، فعلى هذه الأخيرة أن تتيح له حق الدفاع عن نفسه، عما نُسِبَ إليه من أفعال، وعليها كذلك أن تعطيه الفرصة الكافية؛ لكي يهيئ دفاعه وتقديم ما لديه من مستندات تؤيد براءته، وفي حال امتناع الإدارة عن ذلك رغم طلب الفرد المعني يكون قرار الإدارة المتخذ مُخلاً بحق الدفاع، ومَعيباً من حيث ركن الشكل فيه، وواجب الإلغاء(٣١).

إن ضمانة الدفاع ضمن المحاكمات العسكرية قد يشوبها الخلل الدستوري، ويأتي هذا الأمر من أن قد لا تتوافر فيه مقومات الدفاع عن المتهم أمام القضاء العسكري، حيث لا يشترط في الضابط الذي ينتدبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم الذي لا يوجد له محام أن يكون مجازاً في الحقوق، وهذا ينطوي على مخالفة دستورية مناطها إهدار الضمان الدستوري المتمثل في قرينة البراءة التي تقرر أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها حقوق الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، وعليه كان حضور المحامي المؤهل والمجاز في الحقوق مع المتهم بجناية ضماناً دستورياً لا يجوز مخالفته(٣٢).

ومن خلال التطرق للموقف القانوني من ناحية حق الدفاع ضمن المحاكم العسكرية نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، حق الدفاع كركيزة أساسية، حيث يمنح العسكري المتهم الحق في توكيل محامٍ للدفاع عنه أمام المحاكم العسكرية، ويلزم القضاء بانتداب محامٍ في قضايا الجنايات إذا لم يقم المتهم بذلك، مع الحق في علنية المحاكمة (ما لم تقرر سريتها لأسباب أمنية)، والتمكين من الإجابة على التهم والمشاركة في التحقيق، أن القول بعدم وجوب حضور المحامي في قضايا الجنح لا يجد له أصلًا في الدستور ولا في التشريعات النافذة ويُعد تفسيرًا تعسفيًا يُسقط واحدة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ويؤكد أن هذه المحاكم لا تعمل وفق منطق القضاء الطبيعي بل بمنطق الإجراء السريع على حساب الحقوق، فهذا الإجراء يُمثل خرقاً فاضحاً للدستور وانتهاكًا صريحًا للمادة (١٩/رابعًا) التي نصّت بوضوح على أن:"حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، دون أي تمييز بين جناية أو جنحة أو مخالفة ودون أن يترك مجالًا لاجتهاد أو تقييد، كما أن هذا المنع يُخالف أبسط القواعد المستقرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ويجسد عقلية القضاء الاستثنائي الذي يُفرّغ النصوص الدستورية من مضمونها ويُخضع الحقوق الأساسية لتقديرات إدارية أو أمنية لا سند لها من القانون.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

تعارض تشكيل المحاكم العسكرية مع النزاهة والحيدة في التحقيق

تُعد الحَيْدة أو الحيادية كما يُطلق عليها الفقه الإداري، أهم الضمانات التي تُقرر إزاء الجزاءات التأديبية، التي يمكن أن توقع على الموظف المتهم، ولا أغالي في القول إن أطلقت العبارة وقلت أنها أبرز الضمانات الموضوعية في هذا المضمار، فالجزاء التأديبي ينبغي أن يصدر عن هيئة مُحايدة، سواءً كانت هي السلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف، أو الجهة الإدارية التي يعمل لصالحها، مهما كان النظام الذي تتبعه الإدارة في التأديب، أي سواءً كانت مجالس تأديبية أو هيئات جنائية[٣٣].

ففي المحاكمة العسكرية فإنه يمكن القول أن وعليه فأن هذا النوع من الضمانات يظهر أثره في تحقيق التوازان بين مصلحتين حق الدولة في الأخذ على يد الآثم (المجرم) حتى ينال عقابه الملائم حماية وصيانة لأمن المجتمع وسلامه، وحق المتهم في إظهار براءته بكافة الطرق والوسائل، كذلك تقرير ضوابط تضمن عدالة ونزاهة المحاكمة مثل ضمانات نزاهة وحيدة المحكمة وقضاتها المتمثلة في ضمانات استقلال القضاة وحيدتهم والمساواة أمام القضاء الذي يستدعى المساواة بين الخصوم أثناء سير الدعوى، وعلانية إجراءات المحاكمة، والتسبيب، والتدوين وغير ذلك من ضمانات تحقيق عدالة المحاكمة ونزاهتها، ويمكن إرجاع العلة الأساسية والهدف الأسمى من ضمانات المحاكمات إلى تحقيق عدالة المحاكمة ونزاهتها و اعطاء كل ذي حق حقه طبقاً للقانون وعلى قدم المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتكافئة[٣٤]، ففي المحاكم العسكرية نجد إن هناك مخالفة دستورية لضمانة الحيدة في التحقيق، إذ أن إخضاع المحاكمة لتأثير السلطة التنفيذية أو العسكرية بأي صورة كانت يُعد عدواناً مباشراً على استقلال السلطة القضائية الذي كفلته المواد (٨٧) و(٨٨) من الدستور، فالعدالة لا تُدار بعقلية الأوامر ولا تستقيم في ظل تسلسل قيادي غير قضائي.ولعل أخطر ما يكرّس عدم دستورية هذه المحاكم هو ما تشهده من ممارسات تمس جوهر الحق في الدفاع، إن محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية لا تُعد محاكم استثنائية محظورة دستورياً، بل محاكم متخصصة أقر الدستور وجودها ونظمها، ولا سيما المادة (٩٩) من الدستور العراقي، شريطة التزامها بحدود الاختصاص وبضمانات المحاكمة العادلة. ويظل الواجب الدستوري الحقيقي متمثلاً في تقويم التطبيق العملي، وتعزيز الرقابة القضائية، وضمان عدم الانحراف في تفسير النصوص، لا في إلغاء القضاء المتخصص الذي تفرضه طبيعة الدولة ووظائفها السيادية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

في خاتمة لهذا الموضوع سنحاول بيان بعض النتائج الخاصة به مع ذكر بعضٍ من المقترحات وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١ـ أقر الدستور العراقي في المادة (٩/أولاً) خصوصية القوات المسلحة والأجهزة الأمنية باعتبارها مؤسسات سيادية تتولى الدفاع عن الدولة وحماية نظامها الدستوري، وهو ما يستلزم بالضرورة وجود نظام قانوني خاص ينظم شؤونها، بما في ذلك آليات المساءلة القضائية.

٢ـ أن المشرع الدستوري العراقي لم يكتفِ بعدم حظر القضاء العسكري، بل أقر وجوده صراحةً، وأحال تنظيمه وتحديد اختصاصه إلى القانون، بما يفيد أن القضاء العسكري يُعد جزءاً من التنظيم القضائي المشروع في الدولة، وليس قضاءً استثنائياً.

٣ـ إن محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية لا تُعد محاكم استثنائية محظورة دستورياً، بل محاكم متخصصة أقر الدستور وجودها ونظمها، ولا سيما المادة (٩٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، شريطة التزامها بحدود الاختصاص وبضمانات المحاكمة العادلة. ويظل الواجب الدستوري الحقيقي متمثلاً في تقويم التطبيق العملي، وتعزيز الرقابة القضائية، وضمان عدم الانحراف في تفسير النصوص، لا في إلغاء القضاء المتخصص الذي تفرضه طبيعة الدولة ووظائفها السيادي.

٤ـ نصت المادة (٩٥) من الدستور العراقي على حظر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، إلا أن هذا الحظر لا ينصرف إلى المحاكم المتخصصة كالمحاكم العسكرية التي يُنشئها المشرع بقانون عام ومجرد، ويُحدد لها اختصاصاً نوعياً مرتبطاً بطبيعة مرفق معين، مع إخضاعها لضمانات التقاضي وطرق الطعن. فالمحكمة الاستثنائية، في مدلولها الدستوري، هي تلك التي تُنشأ خارج التنظيم القضائي الطبيعي، أو تُفصل على أشخاص أو وقائع بعينها، أو تُنتقص فيها الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

٥ـ لم ينص المشرع العراقي في قانون أصول قوى الامن الداخلي والعسكري على حليف اليمين القانوني لأعضاء المحكمة او المدعي العام في المحاكم العسكرية وكان الأجدر من المشرع النص عليه.

٦ـ إنّ القانون اعطى صلاحية لوزير الدفاع بإلغاء القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية بحق إي منتسب من منتسبي الجيش والصادر من اية سلطة تحقيقية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به على أن لا يزيد بأي حال من الاحوال على سنة واحدة من تاريخ صدور القرار وله في مثل هذه الحالة الامر بإعادة التحقيق من قبل جهة اخرى ومن ثم البت فيه وليس له الحق في مثل هذه الحالة الا بالمصادقة على قرار الصادر في

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القضية، وبالتالي فتح باب اخر للتظلم على القرار الصادر من قبل المجالس التحقيقية والسلطات التحقيقية الأخرى أمام العسكري المعاقب

٧ـ أن محاكم تمييز قوى الامن الداخلي والعسكري العراقي تختص في جميع القرارات الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي والعسكري، وفي جميع الجرائم المتعلقة بالقانون العام او القانون الجزائي الخاص، كما هو الحال في قانوني عقوبات قوى الأمن الداخلي والعسكري العراقيان وغيرها من القوانين العقابية الأخرى.

ثانياً: المقترحات

١ـ بما أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يعد دستوراً يحتاج قيود شكلية وموضوعية لتعديله، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ نص المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي أكد على أنه لا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام ندب له محام، مع توفير المساعدة القانونية اللازمة لذوي الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

٢ـ أن المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي النافذ جاءت خالية من شرط حمل رئيس الدائرة القانونية لشهادة القانون وهذا من قبيل النقص التشريعي، لأن هذه الدائرة بكونها دائرة قانونية يتوجب على رئيسها أن يكون حاملاً لشهادة القانون على الأقل، لذلك نقترح تعديل نص هذه المادة بإضافة عبارة في القانون حتى تصبح بالشكل الآتي: (٣٦) اولاً: .... شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل....).

٣ـ نرى من الضروري على المشرع أن يشرع بأسرع وقت قانون للقضاء العسكري والشرطوي لينظم عمل واختصاص القضاة كونهم رجال قضاة شأنهم شأن رجال القضاء الجزائي العادي فالقضاء العسكري بموجب نص المادة (٩٩) من الدستور العراقي يكون له سند دستوري ويتم تحديد اختصاصه بموجب قانون ينص على ذلك، الا أن المشرع في القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة المتمثلة بقانوني أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والعسكري وضع القضاء تحت انظار السلطات التنفيذية المتمثلة بوزارتي الداخلية والدفاع، وهذا ما يعد من قبيل المخالفة الدستورية لضمانات التقاضي المكفولة دستورياً.

٤ـ ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بتعديل نص المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي واضافة الهيئات المتخصصة لمحكمة التمييز شأنه شأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ المنصوص عليها في المادة (٣٨/ ثانياً).

٥ـ ونقترح تعديل نص المادة (٨٤/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي لتكون كالآتي : "يجوز تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بلائحة خطية تقدم الى محكمة التمييز مباشرة أو بواسطة المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم عليه ...." .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الهوامش

(١) د. عبد الناصر ابو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس ، الأردن ، بلا تاريخ نشر ، ص١٢.

(٢) راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، ضمانات المتهم امام المحاكم العسكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٠.

(٣) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٨٦.

(٤) بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١.

(٥) سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد ٧٩، ٢٠١٧، ص٢٨. نقلاً عن: رائدة ماجد سكرية، ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـــــ الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٢، ص٧.

(٦) عباس فاضل علي، النظام القانوني لمحاكم قوى الأمن الداخلي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـــ جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص ٢٨.

(٧) د. أحمد خنجر الخزاعي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠٢١، ص١٣٢.

(٨) عباس فاضل علي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٩) لقد نصت المادة (٧٧/ اولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي على إن: "تمارس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي الرقابة على قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي".

(١٠) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص٢٧٨.

(١١) أنظر المادة ١٩. أولاً من دستور ٢٠٠٥ التي نصت على أن: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون".

(١٢) غازي فيصل مهدي، المبادىء الأساسية لدستور العراق الدائم، منشورات مركز الفرات للتنمية والدراسات الأستراتيجية، ٢٠٠٥ ، ص ١٧.

(١٣) بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠٠.

(١٤) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص٢٧٩. وفي الصدد ذاته: د. أحمد خنجر الخزاعي، مصدر سابق، ص١٣٤.

(١٥) اسماعيل صالح اسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ـــ جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٨، ص١٧٠.

(١٦) محمد ناصر الخوالدة ــ معن عبد الرحيم جويحان، إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، مجلد ٤٣، جامعة الأردن، ٢٠١٦، ص١٤٧.

(١٧) د. أحمد محمد عبد الحق، الاشكالات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة حلوان ـ كلية الحقوق، بلا تاريخ نشر، ص١١٨٦.

(١٨) سالم روضان الموسوي ،القضاء المستقل هو ضمانه المواطن ، جريدة البينة الجديدة ، منشور على الموقع الإلكتروني:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

http://www.iraqga.iq/view.2015

(١) د. بشرى العبيدي, مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه في الدستور العراقي, مجلة المواطنة والتعايش, العدد الخامس, السنة الأولى, كانون الأول, ٢٠٠٧, ص٩.

(١٩) حسين جبار عبد حمد النائلي . القوانين التي تحجب حق التقاضي ومدى دستوريتها . رسالة ماجستير ، كلية القانون ـــــ جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .ص١٢.

(٢٠) باوار كرداغي . مبدأ سيادة القانون ومفترضها الاساس على موقع نوروز . http://www.yek-dem.com

(٢١) انظر د. يحيى الجمل . القضاء الدستوري في مصر . بحث منشور على الموقع :
http:/www.tashreaat.com

(٢٢) إن المشـرع العراقي في المادة (٢) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية العسـكري (العراقي) رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٧ (الملغى) لم يأخذ بمحكمة آمر الضبط، وإنما اخذ بمحكمة ضابط التأديب، لأن المحكمة الأخيرة تتشكل من ضابط واحد مسمى من أمر الوحدة او القائد أو الفرقة او الفيلق ويتم تعيين ضابط التأديب بمجرد تسميته من آمر الوحدة لأجراء المحاكمات الموجزة على مرتكبي جرائم الضـبط، ممن هم في وحدته من المراتب في جميع الرتب. اما ضـابط التأديب الاقدم فيتم تسـميته من قائد الفرقة، في كل وحدة عسـكرية من لواء فما فوق أو بمسـتواه، وذلك لمحاكمة ضـباط الفرقة او المديريات والدوائر المعادلة لها، ممن هم دون رتبة مقدم عن الجرائم الانضـباطية التي يرتكبونها، في حين ان في قانون أصـول المحاكمات الجزائية العسـكري العراقي اخذ بمحكمة أمر الضبط على غرار قانون أصول قوى الامن الداخلي.

(٢٣) علي عبد الرزاق لفتة، المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي (دراسـة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص١٠٥.

(٢٤) د. عاطف فؤاد صحصاح التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

(٢٥) غالب عبيد خلف النظام القانوني للمحاكم العسكرية في العراق، رسالة ماجستير كلية القانون ـــ جامعة بغداد ١٩٨٩ ، ص ٤٣. د. مجدي صالح يوسف ضمانات المتهم امام المحاكم العسكرية في النظام المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٤.

(٢٦) د. تكليف عواد عبيد الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي، ط١، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٧٤. نصت المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي النافذ على ان: "يحاكم رجل الشرطة امام محكمة امر الضـبط في محاكمة موجزة عن المخالفات التي يرتكبها"، ونصـت المادة (٢٩/ اولاً) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية العسـكرية النافذ على انه: "تجري المحاكمة الموجزة من أمر الضـبط المختص أو من أقرب امر مخول سـلطة جزائية بموجب الجدول الملحق بهذا القانون".

(٢٧) د. محمد حميد المزمومي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ـــ دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص ٥١٧.

(٢٨) د. مأمون محمد سـلامة، التنظيم القضـائي في قانون الاحكام العسكرية، ط١، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١٢١.

(٢٩) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص٢٥٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٣٠) د. محمد عصفور، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، مصر، ١٩٦٣، ص ٥٩.

(٣١) غازي إبراهيم الجنابي، القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤. وفي سياق آخر لابد من ذكر أن القضاء العراقي، قد أقر مبدأ يقضي ببطلان أي قرار إداري يصدر عن لجنة تحقيقية، لم يستوفِ الشروط الشكلية التي أشارَ إليها القانون، ومن ذلك قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ٧١٣ / ت / لعام ٢٠١٢ والذي جاء به من أنه إذا: (رسمَ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام شكلية فرض العقوبات، فلا يجوز للإدارة مخالفتها عند فرض العقوبات الانضباطية)، فمن هذا القرار يمكن للباحث القول بأن القضاء الإداري بالرغم من وضعه للشكليات، التي عند مخالفتها يبطل القرار الإداري، إلا أن الإدارة لا تستطيع الادعاء بكون هذا الإجراء جوهري من عدمه؛ لأن هذه الشكليات ومنها حق الدفاع، قد رسمها القانون بدقة، الأمر الذي يوجب على الإدارة، عدم إغفاله في أثناء إجراء التحقيق الإداري.

(٣٢) عصام عبد الرحمن الشيخ ظاهر، المركز القانوني للادعاء العام العسكري في العراق رسالة ماجستير كلية القانون ـــــــ جامعة ١٩٨٣، ص ١٦٦. وبهذا الخصوص نجد أنّه جاء بقرار لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي في القضية المرقمة (٢٨٩) في (٨/٥/١٩٨٢) ما يأتي: "لدى التدقيق والمداولة تحقق عدم حضور الادعاء العام في الجلسة التي عقدتها محكمة الموضوع... حيث ان حضور المدعي العام العسكري بعد شرطاً اساسياً وجوهرياً لتشكيل المحكمة لهذا فإن إجراءات المحكمة تعتبر غير قانونية عند النظر في القضية".

(٣٣) د. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، النظام التأديبي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٦٩.

(٣٤) د. رانا مصباح عبد المحسن استقلال القانون الجنائي العسكري، ط١ المصرية للنشر والتوزيع القاهرة ،٢٠١٨ ص ٣٥٦.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد خنجر الخزاعي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠٢١.
٢. بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٣. بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٤. تكليف عواد عبيد الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي، ط١، بغداد، ٢٠٢٠.
٥. راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، ضمانات المتهم امام المحاكم العسكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٦. رانا مصباح عبد المحسن استقلال القانون الجنائي العسكري، ط١ المصرية للنشر والتوزيع القاهرة ،٢٠١٨.
٧. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣.
٨. عاطف فؤاد صحصاح التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
٩. عبد الناصر ابو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس ، الأردن ، بلا تاريخ نشر.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٠.علي عبد الرزاق لفتة، المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي (دراســـة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
١١.غازي فيصـــل مهدي، المبادىء الأســاســية لدســتور العراق الدائم، منشــورات مركز الفرات للتنمية والدراســات الأستراتيجية، ٢٠٠٥.
١٢.كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.
١٣.مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الاحكام العسكرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٤.مجدي صـالح يوسف ضـمانات المتهم امام المحاكم العسكرية في النظام المصـري، دار النهضـة العربية القاهرة، ٢٠١١.
١٥.محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، النظام التأديبي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. اسماعيل صالح اسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ـ جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٨.
٢. حسـين جبار عبد حمد النائلي . القوانين التي تحجب حق التقاضـي ومدى دسـتوريتها . رسـالة ماجسـتير ، كلية القانون ـ جامعة بابل ، ٢٠٠٤.
٣. رائدة ماجد سـكرية، ضـمانات المتهم أمام المحكمة العسـكرية، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية والإدارية ـ الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٢.
٤. عباس فاضل علي، النظام القانوني لمحاكم قوى الأمن الداخلي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـــــــ جامعة تكريت، ٢٠٢١.
٥. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضـــمانات التأديبية في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
٦. عصـام عبد الرحمن الشـيخ ظاهر، المركز القانوني للادعاء العام العسـكري في العراق رسـالة ماجسـتير، كلية القانون ـ جامعة ١٩٨٣.
٧. غالب عبيد خلف النظام القانوني للمحاكم العسكرية في العراق، رسالة ماجستير كلية القانون ـــــــ جامعة بغداد ١٩٨٩.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. أحمد محمد عبد الحق، الاشكالات القانونية ذات الصـلة بمحاكمة المدنيين أمام القضـاء العسـكري، بحث منشـور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة حلوان ـ كلية الحقوق، بلا تاريخ نشر.
٢. باوار كرداغي . مبدأ سيادة القانون ومفترضها الاساس على موقع نوروز الالكتروني.
٣. بشـرى العبيدي, مبدأ الفصـل بين السـلطات مفهومه ومركزه في الدسـتور العراقي, مجلة المواطنة والتعايش, العدد الخامس, السنة الأولى, كانون الأول, ٢٠٠٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد ٧٩، ٢٠١٧.
٥. غازي إبراهيم الجنابي، القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، بغداد، ٢٠٠٩.
٦. محمد عصفور، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، مصر، ١٩٦٣.
٧. محمد ناصر الخوالدة ـــ معن عبد الرحيم جويحان، إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، مجلد ٤٣، جامعة الأردن، ٢٠١٦.
٨. يحيى الجمل . القضاء الدستوري في مصر . بحث منشور على شبة الانترنيت.

رابعاً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥
٢. دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

خامساً: القوانين

١. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.
٣. أحكام قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم١٧ لسنة٢٠٠٨ .
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م